

ولا يفسد حجة وان جامع بعد الخلق او قبله وليس
 بشهوة فعليه شاة ومن جامع في العرة قبل طواف
 اربع اشواط فسدت ويحصى فيها ويقضيها وعليه
 شاة وان جامع فيها بعد اربع اشواط لم يفسد
 وعليه شاة والعامد والناسي سواء **فصل اذا**
قتل المحرم صيدا او دابة فليمنه من قتلته فعليه الجنازة
والمبتدئ والعايد والناسي والعامد سواء الجنازة
 ان يقوم الصيد عدلان في مكان الصيد او في اوتاب
 المواضع منه ثم ان شاء استمرى بالقيمة هديا فذلكم
 وان شاء طعاما فنصدق به على كل مسكين نصف
 صاع من بئر وان شاء صام عن كل نصف صاع يوما
 فان فضا اقدر من نصف صاع ان شاء تصدق
 به وان شاء صام يوما ومن جمع صيدا او نقتل شعبة

ازقطع عضوا منه ضمن ما نقصه وان نذرت ليش
 طابروا قطع قوايم صيدا او كسر بيضة فعليه
 قيمته ومن قتل قملة او جرادة تصدق بمائتا
 وان ذبح صيدا فهو ميتة ولله ان ياكلها اضطادة
 حلالا اذا لم يعنه ولم ياكل المفرد فيه دم فعلى
 القارن دغان **باب الاحصان**
للمحرم اذا احصر لعدوا او منى او عدم محرم
 او ضياع نفقة ان يبعث شاة تذبح عنه والمكرم
 ثم يتخذ والقارن يبعث شاتين ويجوز ذبحه
 قبل يوم الحجة واذا احل المحصر بالبحر فعليه حجة
 وعمرة وعلى القارن حجة وعمرتان وعلى المعتصم
 عمرة واذا بعث ثم زال الاحصان فان قدر على
 ذلك الحج والعمرة لم يتخذ ولو لم يضره وان قد

قال الامام الشافعي في الحج
 للم صيدا لا يحل لاحد
 كما هو يوم او ليول او صنف